غيره لانه لم يكن قد تعين امام يؤم القوم فلو تقدم واحد في الصلاة لصار
مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ومعنى صلوا افرادا قال في الدقايق
اي جماعات بعد جماعات وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم
فاذا هم ثلاثون الفا ومن الملايكة ستون الفا لان مع كل واحد
ملكين وما وقع في الاحيا من انه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين الفا
من الصحابة لم يحفظ القران منهم الا ستة اختلف في اثنين منهم قال
الدميري لعله اراد عشرين من المدينة والا فقد روى ابو زرعة
الرازي انه مات عن مائة الف واربعة وعشرين الفا كلهم له
صحبة وروى عنه وسمع منه انتهى فلو فقد الماء والتراب قال الدارمي
وابن الاستاذ يصلي عليه وهذا شامل لكل من الميت والمصلي فلو
وجد منهما ما يكفي احدهما قدم الميت لانه خاتمة امره ويصلي الحي عليه صلاة
فاقد الطهورين وقوله ما ياتي لعله احترز به عن دخول وقت الصلاة
لعدم تاتيه هنا ويشترط تقدم ازالة النجاسة كما تقدم في التكفين
بالمتنجس فلو تعذر طهره كان وقع في حفرة او بئر وتعذر اخراجه
منها لضيقها او نحوه وتعذر طهره فيهما لم يصل عليه فيها لفقد الشرط
والتعبير بالطهر هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالغسل وان
وافقه على التعبير به في بعض المواضع لشموله الطهر بالتيمم
وما قاله من عدم الصلاة عليه لفقد الشرط هو المعتمد قال الشيخ
الرملي خلافا لجمع متاخرين ذهبوا الى الصحة زاعمين بان الشرط انما
يعتبر عند القدرة قياسا على صحة صلاة فاقد الطهورين ورد بان
ذلك انما هو لحرمة الوقت الذي حد الشارع طرفيه ولا كذلك انتهى وان لا
يتقدم الامام عليه فان تقدم عليه بطلت صلاته قال شيخنا وينبغي التقدم
هنا بالراس لا بالكتف حالة كونه حاضرا ولو في قبر في المحل الذي يدفن فيه
الميت ان علم والا فلا يتقدم على شيء من القبر لانهم نزلوه منزلة الامام
في هذه الحالة بل لو صلى على قبر واشتبه بقبور وجب التاخر عن الجميع كما
ذكره الشيخ ابن حجر في شرح العباب وان يجمعهما اي الميت والمصلي عليه مكان
واحد مسجد او غيره وان لا يزيد ما بينهما اي الميت والمصلي في غير مسجد
من فضا او صحرا على ثلاثمائة ذراع تقريبا الى تمام الصلاة ولا يضر الحائل
بينهما بعد التحرم اما عنده فيضر ولا تشترط المحاذاة على المعتمد خلافا
للشارح فانها ضعيفة على ضعيف وقوله حاضرا احترز به عن الغائب
عن البلد فانه يصلى عليه ولو كان خلف ظهره قال الشيخ ابن قاسم وانظر

لو كان

لو كان الميت على مسافة القصر وكان المصلي يشاهده كرامة لكونها
فهل تكون الصلاة عليه صلاة غايب نظرا لبعد المسافة ولا نظر للمشاهدة
كرامة لكونها لا يعول عليها او تكون صلاة حاضر نظرا للمشاهدة والاقرب
الاول واستقرب مر الثاني انتهى حواشي البهجة تنزيلا للميت منزلة
الامام فرع قال الشيخ الرملي اذا كان الميت في سحلية مسمرة
عليه لا تصح الصلاة عليه كما لو كان بين الامام والماموم باب مسمر فان لم
تكن مسمرة ولو بعض الواحها التي يسع خروج الميت منه صحت الصلاة
انتهى قال الشيخ ابن قاسم فاوردت عليه اذا لم تكن مسمرة كانت كالباب
المردود بين الامام والماموم فيجب ان لا تصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح
الاقتدا مع ذلك بل قضيته ذلك امتناع الصلاة على امراة على
تابوتها قفة فتكلف الفرق بان من شان الامام الظهور ومن شان
الميت الستر فليتامل جدا انتهى قال شيخنا لكن عبارة الشهاب الرملي
في حواشي الروض نقلا عن ابن العماد وتجوز على ميت في بيت مغلق
وصندوق مغلق كما تجوز الصلاة عليه بعد الدفن وخالف القمولي بانه
انما امتنع لعدم العلم بالانتقالات والميت لا يتاتى فيه ذلك ليس له
انتقال ولا حركة انتهى وهو صريح في صحتها على الميت الذي في سحلية
مسمرة لكن الاقرب عدم الصحة ونكره الصلاة على الميت قبل تكفينه
اي من غير ستر العورة وما تقدم انه بمنزلة الامام انما هو بالنسبة
للتقدم والتاخر قال شيخنا بل ينبغي ندب الصلاة عليه قبل
التكفين ان خيف خروج نجس منه بعد التكفين لما فيه من الازرا
بالميت فتكفينه ليس بشرط في صحتها اي الصلاة والقول به
اي بان التكفين شرط للصحة مع اشتراط تقدم غسله قال
السبكي كنه في الدليل مع ان المعنيين السابقين موجودان
فيه فهو كاف عند اشتراط تقدم التكفين والعيبان هما قوله تنزيلا
لها منزلة الامام والازرا بالميت وهما موجودان في القول باشتراط
تقدم الطهر ويفرق بين تقدم الطهر على الصلاة وعدم اشتراط تقدم
التكفين على الصلاة بان اعتنا الشارع بالطهر اقوى منه بالستر
بدليل جواز نبش القبر لاجل الطهر لا للتكفين وصحة صلاة العاري
العاجز عن الستر بلا اعادة بخلاف صلاة المحدث عليه كما تقدم
من وجوب الاعادة عليه فيها ويكفي في اسقاط فرضها اي صلاة الجنازة

Copyright © King Saud University